

Distr.: General
23 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦

ليبيا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات^(١) المقدمة من ٢٣ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



أولاً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

- ١- أوصت المنظمة العالمية مناهضة التعذيب لليبيا بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣).
- ٢- وأوصت هيومان رايتس ووتش لليبيا بأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٤).
- ٣- وأوصت منظمة الكرامة لليبيا بأن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تقدم الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ والإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٥). وأوصت منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش والمنظمة العالمية مناهضة التعذيب لليبيا بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٦)؛ وأن تنشئ مفتشية مستقلة تخولها صلاحية الدخول إلى جميع أماكن الاحتجاز ورصدها^(٧).
- ٤- وأفادت المنظمة الوطنية الليبية لتنمية ذوي الإعاقة بأن ليبيا قبلت في الاستعراض الدوري الشامل الأخير التوصية ٩٣-١^(٨) المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن لم تنفذها بعد^(٩).
- ٥- وأوصت هيومان رايتس ووتش لليبيا بأن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع جميع التزامات نظام روما الأساسي^(١٠).
- ٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٤ بأن ليبيا خالفت التوصية ٩٥-٤^(١١)، ولم تصدق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١) وبروتوكول عام ١٩٦٧^(١٢). وأوصت منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش والمنظمة الدولية مناهضة التعذيب لليبيا بأن تصدق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٣).
- ٧- وأفادت جمعية الرحمة للأعمال الخيرية والإنسانية بأنه على الرغم من تلقي التوصية ٩٥-١^(١٤)، لم تتخذ ليبيا خطوات صوب توقيع صكوك رئيسية متعلقة بالمشردين داخلياً، مثل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)^(١٥).
- ٨- وأوصت هيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ٣ لليبيا بأن ترفع جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٩- أوصى المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان (المجلس الوطني للحريات) السلطات الليبية وجميع الأطراف المعنية بأن تساعد الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور على إعداد دستور يضمن الحقوق الأساسية للشعب، وضمان فصل السلطات واستقلالية القضاء. كما أوصى المجلس الوطني للحريات بحماية الحقوق الثقافية واللغوية للأمازيغ والطوارق والتبو في الدستور^(١٧).

١٠- وأوصت منظمة الكرامة بأن تدرج في النصوص الدستورية قائمة أشمل للحقوق الأساسية^(١٨). وأوصت مؤسسة السبيل ليبيا بأن تسرع عملية صياغة الدستور وتحمي حقوق المواطنين وحرياتهم^(١٩).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١١- لاحظت منظمة الكرامة أن المجلس الوطني للحريات أنشئ رسمياً في عام ٢٠١٣ لأداء دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، غير أنه لم يؤد بعد دوراً فعالاً^(٢٠). وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن بعض أعضائها تلقوا تهديدات من ميليشيات منذ أن اشتد العنف في طرابلس في منتصف تموز/يوليه ٢٠١٤، وفتروا من البلد^(٢١).

١٢- ولاحظت منظمة الكرامة كذلك إنشاء لجنة لحقوق الإنسان داخل المؤتمر الوطني العام من أجل تقديم توصيات بشأن التدابير التشريعية^(٢٢).

١٣- وأوصت منظمة الكرامة ليبيا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٢٣). وأوصى المجلس الوطني للحريات بأن ينص الدستور على إنشاء هذه المؤسسة وضمان استقلاليتها وأن يحدد ولايتها كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان^(٢٤).

١٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن ليبيا لم تمتثل على نحو كامل التوصية ٩٣-٣٩^(٢٥) المتعلقة بتثقيف حراس السجون والعاملين في جهازي الشرطة والقضاء في مجال حقوق الإنسان. ويمكن اعتبار مسألة عدم تدريبهم عنصراً مساهماً في انتشار ممارسة التعذيب^(٢٦).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

١٥- لاحظت منظمة الكرامة أن ليبيا قبلت التوصية ٩٣-١٨^(٢٧) لكنها لم تقدم تقاريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٨). وأوصت المنظمة العالمية للمناهضة للتعذيب ليبيا بالتعاون التام مع لجنة مناهضة التعذيب، لا سيما بتقديم تقاريرها بصورة منتظمة^(٢٩).

١٦- وأعربت منظمة الكرامة عن قلقها أيضاً لأن ليبيا لم تنفذ بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحالات الفردية، لا سيما البلاغان رقم ٢٠٠٨/١٨٠٥ و ٢٠٠٨/١٨٣٢^(٣٠).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٧- ذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن المقرر الخاص المعني بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان أعرب عن قلقه إزاء تعارض القانون رقم ٢٠١٢/٦٥ الرامي إلى تنظيم التجمّع السلمي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. غير أن ليبيا لم تردّ على رسالة المقرر الخاص التي أعرب فيها عن قلقه^(٣١).

١٨- ولاحظت منظمة الكرامة أن ليبيا وجهت، في آذار/مارس ٢٠١٢، دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. ورغم قبول طلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، لم يجر أيّ منهم زيارة حتى الآن. وعلاوة على ذلك، ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن ليبيا لم تردّ على الرسالة المتعلقة بالرأي رقم ٢٠١٢/٦٠. ورغم أن الشخص المعني محتجز بصورة تعسفية، لم تتخذ ليبيا أي إجراءات للإفراج عنه^(٣٢).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

١٩- أعربت حركة النساء قادمات عن القلق لأن ليبيا قبلت معظم التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة في الاستعراض الدوري الشامل الأخير لكن ذلك لم يفض إلى أعمال أي من الضمانات المناسبة^(٣٣). وعلى سبيل المثال، تضمّنت الفقرة ٩٣-٢٠^(٣٤) توصية شاملة بهذا الشأن لكن هذه التدابير لم تنفّذ بعد^(٣٥). كما أن ليبيا لم تجر تغييرات جوهرية على أساس التوصية ٩٣-٢٦^(٣٦) أو التوصية ٩٣-٣٣^(٣٧). وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لرفض ليبيا التوصية ٩٥-٢٧^(٣٨).

٢٠- وأفادت حركة النساء قادمات أيضاً بأن القانون رقم ٢٠١٠/٢٤ يظل غامضاً فيما يتعلق بقدرة النساء على منح جنسيتهم لأطفالهن في حال كنّ متزوجات من أجنبي. وفي المقابل، يمكن للرجال الليبيين منح جنسيتهم إلى أطفالهم بغض النظر عن جنسية زوجاتهم^(٣٩).

٢١- وذكرت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٤ إلى أن قانون العمل رقم ١٩٧٠/٥٨ يضع قيوداً من حيث نوع العمل الذي يمكن أن تقوم به النساء، وهو ما يدفعهن إلى دخول ميادين عادة ما تكون مقترنة بالنساء، مثل التعليم أو الخدمات الصحية أو الأعمال المكتبية أو التنظيف. ويتقاضى العاملون في هذه الميادين أجوراً منخفضة، مما يحول دون تحقيق النساء استقرارهن الاقتصادي^(٤٠).

٢٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن المجلس الوطني الانتقالي أعاد في شباط/فبراير ٢٠١٢ إنشاء المجلس الوطني للفقهاء الإسلاميين (دار الإفتاء) كمؤسسة مستقلة تتبع الجهاز التنفيذي مباشرة. ويخوّل هذا المجلس إصدار فتاوى ومشورات إسلامية في مسائل الحياة اليومية. وأسفرت الفتاوى الدينية التي أصدرها المفتي العام باسم دار الإفتاء عن تردي حقوق المرأة^(٤١).

٢٣- وذكرت حركة النساء قادمات والورقة المشتركة ١ أن المحكمة العليا الليبية ألغت في شباط/فبراير ٢٠١٣ أحد أحكام القانون رقم ١٠/١٩٨٤ الذي يشترط حصول الرجل على موافقة زوجته الأولى قبل أن يتزوج من امرأة ثانية، وبالتالي قضت أن هذا القانون مخالف للشريعة الإسلامية^(٤٢).

٢٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٤ أن المفتي العام أفتى في آذار/مارس ٢٠١٣ كما قيل ببطلان الاستنتاجات المتفق عليها والصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته، وذلك لاعتبارها مخالفة للشريعة الإسلامية. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أيضاً أن المفتي العام دعا بعد ذلك إلى الفصل بين الجنسين في الجامعات والمكاتب، قائلاً إن الاختلاط "يشجع على السلوك اللاأخلاقي"^(٤٣).

٢٥- ولاحظ منبر المرأة الليبية من أجل السلام وحركة النساء قادمات والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٤ أن المفتي العام قيل إنه دعا الحكومة إلى منع زواج الليبيات من أجنبيات^(٤٤). وذكر المنبر والورقة المشتركة ٤ أيضاً أن فتوى صادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لمنع الليبيات من السفر بدون محرم^(٤٥).

٢٦- وذكرت منظمة الكرامة أن الضمانات الدستورية لا يستفيد منها الأجنبيون المقيمون في البلد والذين غالباً ما يتعرضون للتمييز^(٤٦).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٧- ذكرت منظمة العفو الدولية إلى أن ليبيا قبلت مبدئياً التوصية ٩٥-٩٦^(٤٧) بشأن إبدال جميع عقوبات الإعدام المقررة، لكن لم تنفذها. وعلاوة على ذلك، رفضت ليبيا التوصية ٩٦-٩٦^(٤٨) بشأن تعديل أو إلغاء التشريع الذي ينص على عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم غير الخطيرة^(٤٩).

٢٨- وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن حفتر أطلق، في أيار/مايو ٢٠١٤، حملة عسكرية ضد الميليشيات الإسلامية في المنطقة الشرقية بهدف "القضاء على الإرهاب". وفي تموز/يوليه، امتدت الصدامات المسلحة إلى طرابلس حيث عملت قوات الميليشيات المتحالفة مع ميليشيات من مصراتة على انتزاع السيطرة على طرابلس من تحالف منافس يضم ميليشيات من الزنتان. وخلال القتال، قصفت الفصائل المتناحرة مناطق مدنية في طرابلس وبنغازي قصفاً عشوائياً واستخدمت العنف ضد المدنيين والممتلكات المدنية^(٥٠).

٢٩- وأعربت منظمة الكرامة عن قلقها البالغ إزاء عمليات الإعدام خارج نطاق القانون التي نفذتها القوات الميدانية المتعددة وإزاء عدد من الاغتيالات السياسية غير المتبناة التي وقعت أساساً في المنطقة الشرقية^(٥١).

٣٠- وأفادت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان على خط المواجهة - Front Line Defenders - بوجود شواغل أمنية خطيرة فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتشكل عمليات الاغتيال والاختطاف والتفجير المتكررة تهديداً لهم وعائقاً لعملهم^(٥٢). وأعرب عدد من المنظمات عن قلقه الشديد إزاء اغتيال سلوى بوقعيقيص، وهي ناشطة بارزة في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة، من قبل مسلحين مجهولين في حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٥٣).

٣١- وذكرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن الاختفاء القسري للمعارضين السياسيين كان شائعاً إبان حكم نظام القذافي. ولم يُعرف بعد مصير ومكان معظم الأشخاص المختفين خلال هذه الفترة التي دامت ٤٢ سنة. ومنذ اندلاع الثورة، لا تزال ترد تقارير بشأن حالات اختفاء جديدة. وقد زاد عدد الأشخاص المفقودين زيادة مذهلة خلال الحرب الأهلية لعام ٢٠١١ وبعدها. واليوم، يقدر عدد المفقودين في ليبيا بحوالي ١٠.٠٠٠ شخص^(٥٤).

٣٢- وأضافت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن التقديرات تشير إلى وجود نحو ٢٠٠ مقبرة جماعية في جميع أنحاء البلد، حُفر معظمها إبان الحرب الأهلية لعام ٢٠١١ وتحتوي على نحو ٦.٠٠٠ جثة مجهولة الهوية. ويرجح وجود مقابر جماعية أخرى لم تُكتشف بعد. ولم تتول حماية هذه المقابر أي سلطة، وهو ما يثير قلقاً بالغاً بشأن تحديد هوية الجثث وجمع الأدلة على حد سواء^(٥٥).

٣٣- ولاحظت جمعية الرحمة للأعمال الخيرية والإنسانية أن ليبيا اعتمدت القانون رقم ٢٠١٤/١ لرعاية أسر شهداء ومفقودي ثورة ١٧ شباط/فبراير. بيد أن تعريف "الشخص المفقود" في هذا القانون يقتصر على الشخص الذي قاتل في صفوف ثورة ١٧ شباط/فبراير ويستثنى بصورة غير مباشرة أي شخص ارتبط اسمه بنظام القذافي^(٥٦).

٣٤- ولاحظت المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب أن القانون رقم ٢٠١٣/١٠، الذي يجرم التعذيب، يجرم الاختفاء القسري أيضاً، لكن ليبيا ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وشددت المنظمة على أنه من الأهمية بما كان تعريف الاختفاء القسري وفقاً للاتفاقية^(٥٧).

٣٥- وذكرت المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب على أن التعذيب بات، منذ اندلاع الثورة، أكثر انتشاراً وبشاعة وقبولاً. ويتمثل النمط السائد في تعرض الضحايا للتعذيب بناء على شبهة انتمائهم إلى النظام السابق أو مناصرتهم له^(٥٨). وأفادت المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب بأنها وثقت ١٥ حالة وفاة في السجن. وفي ١١ حالة منها، تعرض الضحايا للتعذيب حتى الموت في غضون الساعات الاثنتين والسبعين الأولى بعد القبض عليهم^(٥٩).

٣٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن ليبيا اعتمدت القانون رقم ٢٠١٣/١٠ عملاً بالتوصية ٩٣-٣^(٦٠). غير أن المنظمة العالمية لمكافحة التعذيب لاحظت أن القانون لا ينص على إنشاء آلية شاملة لمكافحة التعذيب^(٦١). وأفادت منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ٢ بأن تعريف التعذيب في هذا القانون لا يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب^(٦٢).

٣٧- وأفادت منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش وجمعية الرحمة للأعمال الخيرية والإنسانية والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب بأن التعذيب منتشر في السجون، وبخاصة في المرافق التي تسيطر عليها الميليشيات وغيرها من المجموعات غير الحكومية. ورغم وجود القانون رقم ٢٠١٣/١٠، فإن مساءلة المتورطين في التعذيب محدودة أو منعدمة^(٦٣). وعبرت منظمة الكرامة عن قلق مماثل وأشارت إلى تكاثر حالات التعذيب شرق البلد منذ إطلاق عملية "الكرامة" في آذار/مارس ٢٠١٤^(٦٤).

٣٨- وأعرب عدد من المنظمات عن القلق لأن ثمة جهات تقاوم الجهود التي تبذلها السلطات في سبيل السيطرة على مراكز الاحتجاز الخاضعة للميليشيات^(٦٥). وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الكثير من الأشخاص تعرّضوا للاحتجاز التعسفي على أساس انتمائهم لبعض القبائل، بما فيها قبائل الورفلة وتاورغاء والمشاشية^(٦٦). وأوصت جمعية السبيل ليبيا بأن تُخضع جميع السجون ومرافق الاحتجاز لسلطة الدولة وتعاقب أي شخص يخرق القانون^(٦٧).

٣٩- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن ٦ ٢٠٠ شخص تقريباً كانوا، حتى آذار/مارس ٢٠١٤، محتجزين في سجون خاضعة لوزارة العدل؛ ولم يحاكم منهم سوى ١٠ في المائة. وقد احتجز مئات الأشخاص منذ عام ٢٠١١ دون توجيه تهم إليهم ولا محاكمتهم ولا تمكينهم من الاتصال بمحاميتهم. ولم تحترم السلطات الأجل الزمنية التي ينص عليها القانون رقم ٢٠١٣/٢٩ المتعلق بالعدالة الانتقالية الذي ينص على توجيه تهم إلى جميع المحتجزين أو الإفراج عنهم^(٦٨).

٤٠- وذكر المجلس الوطني للحريات أن جرائم شنيعة ارتكبت خلال النزاع المسلح لعام ٢٠١١، يرقى بعضها إلى جرائم ضد الإنسانية. ولأول مرة في تاريخ الذاكرة الحية، استخدم الاغتصاب كسلاح حرب^(٦٩). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن النساء والرجال تعرضوا على حد سواء للاغتصاب ولغيره من أشكال العنف الجنسي خلال النزاع^(٧٠).

٤١- وأفادت منظمة العفو الدولية وحركة النساء قادمات والورقة المشتركة ٣ بأن وزير العدل اعتمد بموجب مرسوم وزاري، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، نصاً لحماية ضحايا العنف الجنسي^(٧١). وذكرت الورقة المشتركة ٣ إلى أن المرسوم ركّز بالخصوص على تقديم تعويضات نقدية إلى الضحايا لكنه لم ينص على حق الضحايا في الحصول على المساعدة لمقاضاة مرتكبي الجرائم. على أن المرسوم لم يصدر في شكل قانون ولا يزال من ثم موقوف التنفيذ^(٧٢).

٤٢- وذكر منبر المرأة الليبية من أجل السلام أنه يجب إجراء مفاوضات شاملة ومراعية لنوع الجنس، والشروع في عمليات بناء السلام، ونزع الأسلحة والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل، وإصلاح الأجهزة الأمنية^(٧٣). وأوصى المنبر ليبيا بأن تفي بالتزاماتها من حيث إيلاء العناية الواجبة لمنع العنف، وبخاصة جميع أشكال العنف ضد المرأة، والحماية منه والتحقق فيه ومقاضاة الجناة سواء كانوا منتمين إلى جهات حكومية أو إلى جهات غير حكومية^(٧٤).

- ٤٣- وذكرت حركة النساء قادمات أن ليبيا لم تتصد للقوانين التمييزية التي تحرض على العنف ضد المرأة رغم قبول التوصية ٩٣-٣٦^(٧٥).
- ٤٤- وأعربت هيومان رايتس ووتش وحركة النساء قادمات والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ عن قلقها إزاء تصنيف العنف الجنسي في قانون العقوبات لعام ١٩٥٣ جريمة في حق "شرف امرأة"^(٧٦). وأفادت الورقة المشتركة ٣ كذلك بأن القانون رقم ١٠/١٩٨٤ يصنف العنف الجنسي ضمن جرائم الحرية والشرف والأخلاق^(٧٧).
- ٤٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ أن أحكام قانون العقوبات تسمح بخفض العقوبة المفروضة على رجل قتل زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته ممن يشتهه في إتيناها علاقات جنسية خارج نطاق الزواج^(٧٨). وأفادت حركة النساء قادمات بأن قانون ليبيا رقم ٧٠/١٩٧٣ المتعلق *بالزنا* يجرم العلاقات الجنسية الخارجة عن نطاق الزواج لكنه لا يميز بين ممارسة الجنس بالإكراه وممارسته بالتراضي. ونتيجة لذلك، يمكن ملاحقة النساء اللواتي يتعرضن للاعتداء الجنسي^(٧٩).
- ٤٦- وأفادت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٣ بأن الكثير من النساء والفتيات المحتجزات في مرافق "إعادة التأهيل الاجتماعي" بتهمة انتهاك القواعد الأخلاقية لم يرتكبن جريمة أو قضين العقوبة المفروضة عليهن ولم يفرج عنهن. وكان بعضهن محتجزاً لا لشيء سوى لأنهن تعرضن للاغتصاب ونبذتهن أسرهن^(٨٠).
- ٤٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن اغتصاب الزوجة من قبل الزوج لا يعتبر جريمة في ليبيا. ويحظر القانون رقم ١٠/١٩٨٤ العنف المنزلي لكنه لا يجرمه تحديداً. ولا يتضمن القانون أي آليات إنفاذ ولا ينص على توفير حماية أو سبل انتصاف فعالة للضحايا^(٨١). وأثارت حركة النساء قادمات دواعي قلق مماثل^(٨٢).
- ٤٨- وأعرب عدد من المنظمات عن القلق إزاء العقوبة البدنية^(٨٣). وذكرت منظمة العفو الدولية أن القانون رقم ١٣/١٤٢٥ ينص على المعاقبة على السرقة بقطع اليد اليمنى، وعلى المعاقبة على جرائم الحراية (قطع الطريق أو الاستيلاء على مال الغير مغالبة) بالإعدام إذا اقترنت بالقتل، أو بقطع اليد والرجل من خلاف (اليد اليمنى والرجل اليسرى) في جرائم الحراية غير المقترنة بالقتل^(٨٤).
- ٤٩- ولاحظت الشبكة الدولية لحقوق الأطفال والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن القانون يميز العقوبة البدنية للأطفال رغم التوصيات المقدمة مراراً من لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وخلال الاستعراض الدوري الشامل الأول^(٨٥). وذكرت المبادرة العالمية على وجه الخصوص أن القانون يميز العقوبة البدنية للأطفال في المنزل وفي أوساط الرعاية البديلة والحضانات ونظام السجون، بما في ذلك اتخاذها عقوبة على ارتكاب جريمة^(٨٦).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٥٠- ذكر عدد من المنظمات أن نظام العدالة لا يزال معطلاً وأعرب عن قلقه الشديد إزاء عمليات التهديد أو الترهيب أو الاغتيال أو الاختطاف أو الاعتداء الجسدي التي يتعرض لها الشهود والمحامون والقضاة والمدعون العامون^(٨٧). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المحاكم علّقت عملها بصورة فعلية في بنغازي ودرنة وسرت في عام ٢٠١٤ لدواعي أمنية أو أغلقت أبوابها مؤقتاً في مصراتة وسبها في عام ٢٠١٣^(٨٨). وأفادت هيومان رايتس ووتش بأن وزارة العدل في طرابلس أُجبرت على إغلاق أبوابها بسبب القتال الدائر بين تحالفات الميليشيات المتصارعة منذ تموز/يوليه ٢٠١٤^(٨٩).

٥١- وأعرب عدد من المنظمات عن القلق الشديد لعدم تمكن السلطات من السيطرة على الميليشيات التي ترتكب أعمال العنف. ثم إن عدم إصلاح نظام العدالة وشح الموارد وعدم تعزيز جهازَي الجيش والشرطة عوامل ساهمت في إفلات الميليشيات من العقاب^(٩٠). ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه سُمح للميليشيات المشكّلة خلال نزاع عام ٢٠١١ وبعده بأن تلتحق بالمؤسسات الحكومية دون الخضوع لتدقيق كاف^(٩١). وعيّرت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عن قلق مماثل^(٩٢). وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن جهات فاعلة غير حكومية كانت تضطلع بوظائف حكومية معيّنة مثل إدارة السجون، وكانت تموّل من الدول غالباً، وتلقت أسلحة وزعتها عليها الدولة^(٩٣).

٥٢- ولاحظت منظمة العفو الدولية الشروع، في آذار/مارس ٢٠١٤، في محاكمة ٣٧ مسؤولاً سابقاً في نظام القذافي في ظل شعور بالقلق إزاء مدى توافر ظروف المحاكمة العادلة. ولم يسمح لمحامي هؤلاء بالاطلاع على كل الأدلة ولم يتح لهم الوقت الكافي لإعداد الدفاع. وظهر سيف الإسلام القذافي في المحكمة عبر واصل فيديو من سجن تابع لميليشيا في الزنتان، وهو ما يعدّ انتهاكاً لحقه في أن يحضر محاكمته. ولم تسلمه ليبيا لمحكمة العدل الدولية لمحاكمته بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية رغم أنها ملزمة بذلك قانوناً^(٩٤).

٥٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لاحظ أن احتجاز سيف الإسلام القذافي مخالف للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما اعتُبر احتجازه تعسفياً من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب^(٩٥).

٥٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن قوانين وتدابير عديدة لمعالجة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان اعتمدت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير. وفي عام ٢٠١٣، اعتمد المؤتمر الوطني العام القانون رقم ٢٩/٢٠١٣ المتعلق بالعدالة الانتقالية الذي ينص على وضع آليات للمساءلة والبحث عن الحقيقة وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. غير أن هذه التدابير لم تنفذ بعدُ ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى تردّي الوضع الأمني والصراعات السياسية الداخلية^(٩٦). وذكرت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن لجنة تقصي الحقائق التي كان مقرراً إنشاؤها بموجب هذا القانون لم تؤسس بعد^(٩٧).

٥٥- وأعرب عدد من المنظمات عن القلق لأن القانون رقم ٢٠١٢/٣٨ بشأن بعض الإجراءات الخاصة بمنح العفو فيما يتعلق ببعض الأفعال غير القانونية، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها مقاتلو المعارضة من أجل ثورة ١٧ شباط/فبراير، ولأن ثقافة الإفلات من العقاب التي تبثها مثل هذه القوانين قد تفضي إلى تكرار مثل هذه الجرائم^(٩٨).

٥٦- وذكرت منظمة العفو الدولية أن السلطات لم تبحر تحقيقات وافية في ادعاءات ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مثل ادعاء تنفيذ الإعدام خارج نطاق القانون في حق العقيد القذافي وابنه المعتصم وغيرهما من الجنود المأسورين، وتعريض حوالي ٤٠ ٠٠٠ من أفراد تورغاء للتشريد القسري^(٩٩).

٥٧- وأفادت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن السلطات لم تحقق في مذبحه سجن أبو سليم، رغم قبول ليبيا التوصية ٩٦-١٠^(١٠٠).

٥٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أن القانون رقم ٢٠١٣/١٣ بشأن العزل السياسي يمنع المسؤولين خلال حقبة نظام القذافي من تقلد مناصب حكومية لمدة ١٠ سنوات. وكانت أحكام القانون مبهمة وذات نطاق واسع جداً. وينص أحد التعديلات المدخلة مؤخراً على الدستور المؤقت على منع المراجعة القضائية لهذا القانون^(١٠١). كما عبّرت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا ومنبر المرأة الليبية من أجل السلام والورقة المشتركة ٤ عن قلق مماثل^(١٠٢).

٥٩- وأوصت الشبكة الدولية لحقوق الطفل ليبيا بأن ترفع سن المسؤولية الجنائية التي يحددها قانون العقوبات عند بلوغ السابعة^(١٠٣).

٤- الحق في الخصوصية

٦٠- ذكرت منظمة قزح أن القانون يعاقب على العلاقات المثلية بالسجن لمدة خمس سنوات^(١٠٤). ولا يستطيع المثليات والمثليون ومزدوجو الهوية الجنسية ومغايرو الهوية الجنسية أن يلجؤوا إلى الشرطة لحماية أنفسهم من العنف^(١٠٥). وذكرت منظمة قزح أن المجتمع الليبي يعتبر السلوك المثلي منافياً للإسلام^(١٠٦). ولا يوجد تشريع يحمي حقوق الأقليات الجنسية. وبعد قيام ثورة عام ٢٠١١ وتردي الوضع الأمني، بات المثليون أكثر تعرضاً لعنف الميليشيات الإسلامية^(١٠٧).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٦١- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الإعلان الدستوري يمنح الحقوق والحريات للمواطنين دون تمييز على أساس الدين لكنه ينص كذلك على أن الإسلام دين الدولة والشريعة هي مصدر التشريع الرئيسي^(١٠٨).

٦٢- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن أكبر تهديد تواجهه الأقليات الدينية يتمثل في تزايد عدد ونفوذ الميليشيات الإسلامية التي تشيع العنف^(١٠٩). فهذه الميليشيات حرّضت على

المسيحيين وهاجمتهم، ودّست المواقع الدينية، وحاولت إكراه المسيحيين على اعتناق الإسلام^(١١٠). وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن المزارات الدينية الصوفية كانت بالأساس موضع استهداف في جميع أرجاء البلد وهو ما أسفر عن تدمير العديد من المساجد والمقابر^(١١١).

٦٣- وذكرت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا أن الانتهاكات الخطيرة لحرية التعبير ارتكبت من قبل أطراف مسلحة غير حكومية. وردت العديد من هذه المجموعات بعنف على الانتقادات الموجهة لها على سلوكها أو إيديولوجياتها^(١١٢). وأفادت الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون قد تسفر عن فرض رقابة ذاتية مردها الخوف^(١١٣). وأثارت منظمة الكرامة دواعي قلق مماثل^(١١٤).

٦٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أن ليبيا قبلت التوصيات التي تدعوها إلى إلغاء القوانين التي تجرم الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. بيد أن السلطات لاحقت، منذ عام ٢٠١١، استناداً إلى القوانين السارية، أفراداً بسبب التعبير السلمي عن آرائهم^(١١٥).

٦٥- ولاحظ المركز الليبي لحرية الصحافة ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا أن ليبيا قبلت ثلاث توصيات بشأن حرية التعبير لكن لم تنفذ بها^(١١٦).

٦٦- وأفادت هيومان رايتس ووتش ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا بأن عدة أحكام في قانون العقوبات لا تزال تجرم التشهير وازدراء الأديان^(١١٧). وذكر المركز الليبي لحرية الصحافة ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا أن القانون رقم ٢٠١٢/٣٧ ينص على فرض عقوبات بالسجن مدى الحياة على الذين يقومون بأفعال أو يدلون ببيانات "تضرر" بالدولة وبثورة ١٧ شباط/فبراير مثل "الثناء على القذافي أو تمجيده". وأعلنت المحكمة العليا في وقت لاحق أن هذا القانون مخالف للدستور^(١١٨).

٦٧- وأعربت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان على خط المواجهة وهيومان رايتس ووتش والمركز الليبي لحرية الصحافة ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا عن قلقها إزاء تعديل المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٥، بحيث تنص على "تجريم أي إجراء من شأنه الإساءة إلى ثورة ١٧ شباط/فبراير أو الإضرار بها"^(١١٩).

٦٨- وذكر المركز الليبي لحرية الصحافة ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٤ أن القانون رقم ٢٠١٢/١٥ قيّد حرية الصحافة بحظره مناقشة فتاوى المجلس الوطني للفقهاء الإسلاميين في وسائل الإعلام^(١٢٠).

٦٩- وأفاد المركز الليبي لحرية الصحافة بأن القانون رقم ١٩٧٢/٧٦ المتعلق بالمنشورات، الذي غُدّل بمقتضى القانون رقم ١٩٧٢/١٢٠، والقانون رقم ١٩٧٣/٧٥، قيّد حقوق مؤسستين حكوميتين في النشر^(١٢١). ولاحظ المركز الليبي لحرية الصحافة وهيومان رايتس ووتش أن المرسوم رقم ٢٠١٤/٥ يدعو إلى وقف ومنع بث قنوات فضائية عديدة كانت "مناوئة لثورة ١٧ شباط/فبراير"^(١٢٢).

٧٠- وأفادت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا بأن القانون رقم ٢٠٠٣/١٩ والقانون رقم ١٩٧٢/٧١ ينظمان إنشاء الجمعيات وأنشطتها، علماً بأن القانون ١٩٧٢/٧١ ينص على عدم قانونية الجمعيات التي تضطلع "بأي نشاط يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح من عام ١٩٦٩". ويتعرض مخالفو هذا القانون إلى عقوبة الإعدام^(١٢٣).

٧١- وذكرت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا كذلك أن المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تجرم تمويل أي تنظيم محظور قانوناً أو إدارته أو الانتفاع منه أو الدعوة إلى إقامته، وتجزير فرض عقوبة الإعدام على المخالفين^(١٢٤). وعيّرت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان على خط مواجهة عن قلق مماثل^(١٢٥).

٧٢- وأفادت منظمة المدافعون عن حقوق الإنسان على خط مواجهة ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا بأن أعضاء المجتمع المدني الليبي قدموا إلى وزارة الثقافة والمجتمع المدني في شباط/فبراير ٢٠١٢ مشروع قانون بشأن المنظمات غير الحكومية من أجل ضمان حرية التجمع. ولم يناقش هذا المشروع بعد^(١٢٦).

٧٣- وأفادت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا بأن المؤتمر الوطني العام اعتمد القانون رقم ٢٠١٢/٦٥ من أجل التحكم في المظاهرات والاحتجاجات^(١٢٧). ولاحظت منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش أن القانون لم يحتو على ضمانات ملائمة من أجل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويفرض قيوداً صارمة على ممارسة الحق في التجمع^(١٢٨).

٧٤- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن المجلس الوطني الانتقالي يضم امرأتين فقط ضمن أعضائه الأربعين^(١٢٩). ولاحظت حركة النساء قادمات أن القانون رقم ٢٠١٢/٤ لم يخصص للنساء سوى ١٧ في المائة من مجموع مقاعده^(١٣٠). وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن ٦٠٠ امرأة ترشحن لانتخابات تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلقة بانتخاب أعضاء المؤتمر الوطني العام البالغ عددهم مائتي عضو. ورغم انتخاب ٣٣ امرأة لم تضم الحكومة المشكلة بعد الانتخابات سوى اثنتين منهن^(١٣١).

٧٥- وذكرت حركة النساء قادمات أن عدد النساء المرشحات في لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في شباط/فبراير ٢٠١٤، لم يتجاوز ٦٤ امرأة من بين المرشحين البالغ عددهم ٦٤٩ مرشحاً في المجموع. ولم تفرز أي امرأة بمقعد عن طريق اللائحة المفتوحة وهكذا اقتصر تمثيل النساء على المقاعد الستة المخصصة من بين ٦٠ مقعداً^(١٣٢). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن حصة النساء البالغة ١٠ في المائة بعيدة جداً عن الهدف الذي حدّده مؤتمر الأمم المتحدة ببيجين القاضي بتمثيل النساء بنسبة ٣٠ في المائة^(١٣٣).

٧٦- وذكر منبر المرأة الليبية من أجل السلام أن القانون الانتخابي الجديد الصادر عن المؤتمر الوطني العام (القانون رقم ٢٠١٤/١٠) خصص حصة ١٦ في المائة للنساء في مجلس المستشارين^(١٣٤). غير أن حركة النساء قادمات أفادت بأن تمثيل النساء في مجلس المستشارين لم يبلغ سوى ١٥ في المائة بسبب اندلاع أعمال العنف في بعض مراكز الانتخاب. ورغم أن القانون الانتخابي ينص على انتخاب ٣٢ امرأة، لم تُنتخب سوى ٣٠ امرأة^(١٣٥).

٦- الحق في الصحة

٧٧- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الخدمات الصحية العامة والخاصة في ليبيا تقدم رعاية صحية متدنية جداً، ولا سيما في المناطق النائية^(١٣٦). وبما أن ٨٠ في المائة من الموظفين الصحيين في ليبيا أجانب فقد اضطروا إلى مغادرة البلاد بسبب اندلاع المعارك وانعدام الأمن وهو ما أسفر عن نقص في الموظفين الصحيين والإمدادات الصحية^(١٣٧).

٧٨- وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن الرعاية الصحية تشكل أحد الشواغل الرئيسية في المدن التي توجد فيها مصافي النفط وشركات الإسمنت بسبب انتشار التلوث البيئي. ومن الصعب جداً إيجاد أخصائيين في أمراض الأطفال في القرى^(١٣٨). ولاحظت الورقة المشتركة ٤ عدم وجود مستشفيات أو مصحات مجهزة بمعدات طبية متخصصة، وهو ما يتسبب في وفاة الكثير من المواليد الجدد بسبب نقص الحاضنات^(١٣٩).

٧- الحق في التعليم

٧٩- أعربت الورقة المشتركة ٤ عن قلقها إزاء تأخر تنفيذ التوصية ٩٣-٥٣^(١٤٠). وتعاني المدارس والجامعات الحكومية من نقص في المعلمين المؤهلين، ويقوم تعيين المعلمين بقدر كبير على المحسوبة. وتؤثر هذه الأمور في نوعية التعليم ورفاه الطلبة^(١٤١).

٨٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ بأن ضعف وسائل النقل العام في المناطق الريفية يعرقل الوصول إلى مرافق التعليم. وتكتسي هذه المشكلة أهمية خاصة بالنسبة للطالبات اللواتي لا يسمح لهن بالسفر بمفردهن^(١٤٢).

٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨١- أفادت المنظمة الوطنية الليبية لتنمية ذوي الإعاقة بأن الإجراء التشريعي الوحيد الذي اتخذ منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير لليبيا في مجال تنمية ذوي الإعاقة يتمثل في اعتماد القانون رقم ٤/٢٠١٣. غير أن هذا القانون يدعم فقط الأشخاص الذين أصيبوا بالإعاقة جراء التعرض للإصابة في انتفاضة عام ٢٠١١^(١٤٣).

٨٢- وذكرت المنظمة الوطنية الليبية لتنمية ذوي الإعاقة كذلك أن القرار رقم ١٦١/٢٠١٣ ينص على منح الأشخاص ذوي الإعاقة مقعداً واحداً في كل مجلس محلي. غير أن تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة لا يشمل سوى الذين قاتلوا خلال ثورة ١٧ شباط/فبراير ولأجلها^(١٤٤).

٨٣- وأفادت المنظمة الوطنية الليبية لتنمية ذوي الإعاقة بأن ليبيا قبلت توصيتين بشأن تحسين التعليم المقدم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٥) لكن لم تنفذهما^(١٤٦). ولم تكفل ليبيا للطلبة ذوي الإعاقة إمكانية الاستفادة من تعليم ممول من الحكومة ولم توفر لهم معلمين متخصصين وتجهيزات متخصصة^(١٤٧).

٨٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه لا توجد في جميع أنحاء البلد سوى ثلاثة مراكز صحية حكومية متخصصة في معالجة الأمراض العقلية. أما مستوى خدمات معالجة الأمراض والإعاقات المزمنة فهو متدن جداً^(١٤٨). وأفادت المنظمة الوطنية الليبية لتنمية ذوي الإعاقة كذلك بأن احتياجات الأشخاص الذين يعانون إعاقات، مثل احتياجات المكفوفين، لا تؤخذ بعين الاعتبار^(١٤٩).

٩- الأقليات والسكان الأصليون

٨٥- ذكر منبر المرأة الليبية من أجل السلام أن القانون الانتخابي الصادر عن المؤتمر الوطني العام المتعلق بالهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لم يخصص للأقليات سوى ١٠ في المائة من المقاعد^(١٥٠). ولاحظ المجلس الوطني للحريات كذلك أن انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور لم تحقق الشمولية المنشودة، بما أنه تعدّر شغل ١٣ مقعداً من بينها خمسة مقاعد من الستة المخصصة للأمازيغ والطوارق والتبو^(١٥١).

٨٦- وأفادت الجمعية الليبية لحماية ثقافة التبو بأن الإعلان الدستوري لا يعترف سوى باللغة العربية لغة رسمية^(١٥٢). ولاحظت منظمة الكرامة أن المؤتمر الوطني العام اعتمد القانون رقم ١٨ بشأن حقوق الأقليات الثقافية واللغوية واعترف بلغات الأمازيغ والطوارق والتبو باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التراث اللغوي والثقافي للبلد. ويكفل القانون أيضاً تعليم لغات الأقليات في نظام التعليم الوطني^(١٥٣). غير أن الورقة المشتركة ٤ لاحظت أن الدولة لم تتخذ خطوات إيجابية لتدريب المعلمين ولا لوضع مناهج دراسية مناسبة للتعليم بلغات الأقليات^(١٥٤).

٨٧- وذكرت الجمعية الليبية لحماية ثقافة التبو أن العديد من أفراد التبو لا يحملون الجنسية الليبية. وفي أعقاب القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٤ بشأن مسألة الصراع على قطاع أوزو بين ليبيا وتشاد والقاضي بأن تعيد ليبيا هذا القطاع إلى تشاد، أصدرت ليبيا القرار ١٣/١٩٩٨ قضى بإسقاط الجنسية الليبية عن جميع الأشخاص المولودين في أوزو. ورغم إلغاء هذا القرار في عام ٢٠١٠، فإن أفراد التبو ما زالوا يواجهون صعوبات لطلب الجنسية^(١٥٥).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٨- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه، بالنظر إلى عدم وجود إطار واضح يحكم مسألة الهجرة، فقد عجزت ليبيا باستمرار عن توفير أشكال حماية مناسبة لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين المقيمين فيها والعاشرين لحدودها، وسمحت لعدد كبير من المهاجرين بأن يسافروا إلى أوروبا على متن قوارب، معرضين بذلك حياتهم للخطر^(١٥٦).

٨٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن المجلس الوطني الانتقالي أكد من جديد، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون المبرمة مع بلد مجاور بشأن مراقبة الهجرة. ويتوخى هذا الاتفاق إقامة تعاون ثنائي من أجل مكافحة "الهجرة غير القانونية" بيد أنه لم يوفر تدابير جوهرية لتحسين سلامة الأشخاص الوافدين على متن قوارب^(١٥٧).

٩٠- ولاحظت المنظمة العالمية مناهضة التعذيب إيداع ما لا يقل عن ٤ ٠٠٠ مهاجر، معظمهم من القرن الأفريقي، في ١٨ مركز احتجاز خاضعاً لوزارة الداخلية^(١٥٨). وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأن القانون الليبي يميز احتجاز مخالف لوائح التأشيرات والمهجرة لأجل غير محدد. ولم تتح لمعظم المحتجزين أي فرصة للطعن في احتجازهم^(١٥٩). وذكرت هيومان رايتس ووتش أن حراس مراكز الاحتجاز الحكومية عذبوا المحتجزين واعتدوا عليهم. وعلاوة على ذلك، لا تسمح السلطات لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتسجيل ملتمسي اللجوء المحتجزين^(١٦٠).

٩١- وذكرت منظمة العفو الدولية أن ليبيا تفتقر إلى قانون ونظام للجوء. وتُنفذ عمليات ترحيل، لأسباب صحية في بعض الأحيان، دون توفير ضمانات إجرائية. ويودع المحتجزون في زنانات مكتظة قليلة التهوية ولا يحصلون ما يكفي من ماء الشرب والرعاية الصحية. وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العمل دون اتفاق رسمي بذلك وهو ما يقوض قدرتها على توفير الحماية الفعالة^(١٦١).

١١- المشردون داخليا

٩٢- ذكرت المنظمة العالمية مناهضة التعذيب أن حوالي ٦٠٠٠٠ شخص تعرضوا للتشريد الداخلي في أعقاب ثورة عام ٢٠١١ يعيش معظمهم في مخيمات داخل طرابلس وبنغازي وفي ضواحيهما. والمشردون داخلياً المنحدرون من قبائل تورغاء ومشاشية وغواليش وبي وليد هم الأكثر عرضة لخطر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون، باعتبار ذلك جزءاً من ثقافة الانتقام التي ظهرت بعد الثورة^(١٦٢). ولاحظت المنظمة العالمية مناهضة التعذيب والورقة المشتركة ٤ أيضاً حدوث عمليات تشريد في فترات أحدث من ذلك كان ضحيتها أفراد من قبيلة ورشفانة^(١٦٣).

٩٣- وأعربت منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس ووتش وجمعية الرحمة للأعمال الخيرية والإنسانية والمنظمة العالمية مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ إزاء وضع حوالي ٤٠ ٠٠٠ شخص من تورغاء هُجروا من مدتهم في عام ٢٠١١ بسبب ولائهم المفترض للقذافي. واتهمت ميليشيات مصراتة هؤلاء الأفراد بارتكاب جرائم حرب باسم القذافي، واحتجزتهم تعسفاً وعادة ما كانت تعذبهم. وشرد أفراد تورغاء مجدداً في منتصف عام ٢٠١٤ في سياق تجدد النزاع المسلح^(١٦٤). وقدرت جمعية الرحمة للأعمال الخيرية والإنسانية عدد المشردين من تورغاء بحوالي ١٨ ٠٠٠ شخص في بنغازي، و١٣ ٠٠٠ في طرابلس، و٧ ٠٠٠ في سبها وضواحيها. وعلى العموم، تشتت هؤلاء المشردون في ٢٦ مخيماً في جميع أرجاء ليبيا^(١٦٥).

٩٤- واستطردت جمعية الرحمة للأعمال الخيرية والإنسانية قائلة إن ليبيا لم توفر أيضاً السكن اللائق للمشردين داخلياً. وتضم مخيمات المشردين داخلياً مراكز إيواء رديئة بنوافذ مهشمة وأثاث زهيد وتدفئة معدومة^(١٦٦).

٩٥- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الطلبة المنحدرين من تاورغاء تعرضوا لمعاملة تمييزية في المدارس الحكومية وأجبرت الأسر المنحدرة من هذه المنطقة إلى إنشاء مدارسها في المخيمات. غير أن هذه المدارس تفتقر إلى الإمدادات الأساسية والمعلمين المدربين^(١٦٧).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society:

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
Alkarama	Alkarama Foundation, Geneva (Switzerland);
ASBL	Assabel Foundation, Tripoli (Libya);
CRIN	Child Rights International Network, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
FLD	Front Line Defenders- The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Blackrock county, Dublin (Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland);
LAPTC	The Libyan Association for the Protection of Tebu Culture, Ghatroun (Libya);
LCFP	Libyan Center for Freedom of Press, Tripoli (Libya);
LFJL	Lawyers for Justice in Libya, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
LWPP	Libyan Women's Platform for Peace, Giza (Egypt);
MACH	Mercy Association for Charitable and Humanitarian (Alrahma) , Tripoli (Libya);
NCCLHR	National Council for Civil Liberties and Human Rights, Tripoli (Libya);
NLODPD	National Libyan Organisation for the Development of People with Disabilities, Tripoli (Libya);
NQM	Al Nissa Qadimat Movement (the Women are Coming Movement), Tripoli (Libya);
OMCT	World Organisation Against Torture, Geneva (Switzerland);
Quzah	Quzah, Tripoli (Libya).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: The Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); and Mobilising for Rights Associates, Rabat (Morocco);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Lawyers for Justice in Libya, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Redress, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); DIGNITY Danish Institute Against Torture, Copenhagen (Denmark);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Civil Network for Transitional Justice, Tripoli (Libya); and No Peace Without Justice, Rome (Italy);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Coalition of Libyan Human Rights Organisations consisting of: Libyan Centre for Freedom Of Press (LCFP), Tripoli (Libya); Mercy Association for Charitable and Humanitarian (Alrahma), Tripoli (Libya); Lawyers for Justice in Libya (LFJL), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); National Libyan Organisation for the Development of People with Disabilities, Tripoli (Libya); Libyan Association for Tebu Culture (LATC), Ghatroun (Libya); Al Nisaa Qadimat Movement (the Women are Coming Movement), Tripoli (Libya); and Victims Organization For Human Rights, Benghazi (Libya).

² The following abbreviations have been used in the present document:

HR Committee	Human Rights Committee
--------------	------------------------

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ OMCT, p. 5.
- ⁴ HRW, para. 43.
- ⁵ Alkarama, para. 12. a.
- ⁶ AI, p. 5. / OMCT, p. 1.
- ⁷ HRW, para. 5.
- ⁸ A/HRC/16/15, para. 93.1, *Take necessary measures to accede to CRPD (Oman)*.
- ⁹ NLODPD, para. 10.
- ¹⁰ HRW, para. 53.
- ¹¹ A/HRC/16/15, para. 95.4, *Consider becoming a party to the 1951 Convention relating to the Status of Refugees and the Protocol thereto (Chad)*.
- ¹² JS2, para. 24. / JS4, para. 45.
- ¹³ AI, p. 5. / HRW, para. 49. / OMCT, p. 6.
- ¹⁴ A/HRC/16/15, para. 95.1, *Accede to international human rights conventions not yet acceded to (Egypt)*. For position of Libya, see A/HRC/16/1/5/Add.1, para. 7.
- ¹⁵ MACH, para. 7.
- ¹⁶ HRW, para. 44. / JS3, para. 19.
- ¹⁷ NCCLHR, para. 25.
- ¹⁸ Alkarama, paras. 13, 14 and 17.
- ¹⁹ ASBL, para. 42.
- ²⁰ Alkarama, paras. 18-19.
- ²¹ AI, p. 2.
- ²² Alkarama, paras. 20-21.
- ²³ Alkarama, para. 22. a.
- ²⁴ NCCLHR, para. 28.
- ²⁵ A/HRC/16/15, para. 93.39, *Continue developing training methods and educating police, prison guards and the judiciary in areas of human rights (Egypt)*.
- ²⁶ JS2, para. 37.
- ²⁷ A/HRC/16/15, para. 93.18, *Continue its active cooperation with the United Nations mechanisms and submit its periodic reports to treaty bodies, as appropriate (Cuba)*.
- ²⁸ Alkarama, paras. 23-24.
- ²⁹ OMCT, p. 1.
- ³⁰ Alkarama, para. 25.
- ³¹ ISHR, p. 1.
- ³² Alkarama, paras. 27-28.
- ³³ NQM, para. 2.
- ³⁴ A/HRC/16/15, para. 93.20, *Adopt policies and legislation aimed at promoting women's rights and combating gender-based discrimination, particularly domestic violence (Brazil)*.
- ³⁵ NQM, para. 3.
- ³⁶ A/HRC/16/15, para. 93.26, *Strengthen measures and policies to promote the active role and participation of women in the political, social and economic life of the country (Viet Nam)*.
- ³⁷ A/HRC/16/15, para. 93.33, *Continue to take practical measures to ensure the effective participation of women in economic, social and political fields (Pakistan)*. / NQM, para. 4.
- ³⁸ A/HRC/16/15, para. 95.27, *With a view to fostering equality in law and practice, repeal all discriminatory legislation with regard to marriage, divorce and inheritance (Canada)*. For position of Libya, see A/HRC/16/15/Add.1, para. 7. / AI, p. 1.

- 39 NQM, para. 23.
- 40 JS1, para. 24. / JS4, par. 16.
- 41 JS4, para. 11.
- 42 NQM, para. 22. / JS1, para. 36.
- 43 JS1, paras. 33-34. / JS4, para. 12.
- 44 NQM, para. 24. / LWPP, p. 6. / JS1, paras. 33-34. / JS4, paras. 13-14.
- 45 JS4, paras. 13-14. / LWPP, p. 6.
- 46 Alkarama, para. 31.
- 47 A/HRC/16/15, para. 95.19, *Commute all existing death sentences and establish a moratorium on the use of the death penalty as a step towards its abolition, as declared in the Great Green Charter of Human Rights in the Jamahiriyan Era (United Kingdom)*. For position of Libya, see A/HRC/16/15, para. 7.
- 48 A/HRC/16/15, para. 96.6, *Amend or repeal legislation that applies the death penalty to non-serious crimes, as recommended by the Human Rights Committee, including the exercise of the right to freedom of expression or opinion or the establishment of groups, organizations or associations based on a political ideology contrary to the principles of the 1969 revolution (articles 206 and 207 of the Penal Code) (Israel)*.
- 49 AI, p. 4.
- 50 HRW, p. 1.
- 51 Alkarama, para. 36.
- 52 FLD, para. 6.
- 53 AI, p. 3. / FLD, p. 2. / HRW, p. 2. / ISHR, p. 1. / LFJL, p. 3. / LWPP, p. 4. / JS1, p. 1. / JS2, p. 2. / JS3, p. 4.
- 54 OMCT, p. 4.
- 55 OMCT, p. 5.
- 56 MACH, para. 24.
- 57 OMCT, p. 5.
- 58 OMCT, p. 1.
- 59 OMCT, p. 2.
- 60 A/HRC/16/15, para. 93.3, *Adopt domestic legislation to absolutely abolish practices of torture on its territory (United States)*.
- 61 OMCT, p. 2.
- 62 JS2, paras. 22-23.
- 63 AI, p. 2. / HRW, para. 13. / MACH, paras. 16-17. / OMCT, pp. 2-3.
- 64 Alkarama, paras. 37-38.
- 65 AI, p. 2. / Alkarama, para. 35. / JS2, p. 1.
- 66 JS2, para. 10.
- 67 ASBL, para. 46.
- 68 AI, p. 2.
- 69 NCCLHR, para. 24.
- 70 JS3, para. 9.
- 71 AI, p. 2. / NQM, para. 17. / JS3, para. 14.
- 72 JS3, para. 14.
- 73 LLWP, p. 1.
- 74 LWPP, p. 6.
- 75 A/HRC/16/15, para. 93.36, *Take comprehensive measures to eliminate violence against women and children, in particular by adopting a national strategy to combat violence against women, as recommended by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (Thailand)*. / NQM, para. 10.
- 76 HRW, para. 47. / NQM, para. 12. / JS1, para. 13. / JS3, para. 22.
- 77 JS3, para. 15.
- 78 JS1, para. 17. / JS3, para. 16.
- 79 NQM, para. 15.
- 80 JS1, para. 48. / JS3, para. 17.
- 81 JS1, paras. 16 and 19.
- 82 NQM, para. 14.
- 83 AI, p. 2. / CRIN, p.2. / GIEACPC, p.1 / HRW, para. 38. / JS2, p. 1.
- 84 AI, p. 2.

- 85 A/HRC/16/15, para. 95.24, *Revoke provisions of the national law enabling the use of corporal punishment (Czech Republic)*/ para. 95.25, *Abolish corporal punishment, both in law and in practice (Switzerland)*. For position of Libya, see A/HRC/16/15/Add.1, para. 7.
- 86 GIEACPC, pp. 1-2.
- 87 AI, p. 3. / HRW, para. 29. / ISHR, p. 2. / LWPP, pp. 6-7.
- 88 AI, p. 3.
- 89 HRW, para. 29.
- 90 AI, p. 1. / FLD, para. 17 / ISHR, p. 2. / JS2, para. 2.
- 91 AI, p. 2.
- 92 OMCT, p. 3.
- 93 JS4, paras. 21-22.
- 94 AI, p. 3.
- 95 JS2, para. 3.
- 96 AI, p. 2.
- 97 ISHR, p. 2.
- 98 AI, p. 3. / FLD, para. 18. / HRW, para. 15. / MACH, para. 18. /
- 99 AI, p. 3.
- 100 A/HRC/16/15, para. 96.10, *Publish a list of all those killed in 1996 at Abu Selim prison, and provide their families with death certificates stating the place, date and exact circumstances of death (United Kingdom)*. / AI, p. 3. For position of Libya, see A/HRC/16/15/Add.1, para. 7.
- 101 HRW, para. 25.
- 102 LFJL, para. 20. / LWPP, pp. 6-7. / JS4, p. 1. and para. 7.
- 103 CRIN, p. 2.
- 104 Quzah, p. 1.
- 105 Quzah, p. 2.
- 106 Quzah, p. 3.
- 107 Quzah, p. 4.
- 108 ECLJ, para. 14.
- 109 ECLJ, para. 1.
- 110 ECLJ, para. 8.
- 111 JS4, para. 25.
- 112 LFJL, para. 12.
- 113 ISHR, p. 1.
- 114 Alkarama, paras. 44-45.
- 115 AI, p. 1.
- 116 A/16/15, para. 93.41, *Comply with international obligations, and ensure full and unhampered enjoyment of freedom of expression (Czech Republic)*; para. 93.42, *Abrogate all provisions criminalizing freedom of expression (Switzerland)*; and para. 93.43, *Provide for free, independent media in accordance with the Libyan Arab Jamahiriya's international obligations (Slovakia)*. / LCFP, para. 5. / LFJL, para. 3.
- 117 HRW, para. 7. / LFJL, paras. 6-7.
- 118 LCFP, para. 6. / LFJL, para. 9.
- 119 FLD, paras. 11-12. / HRW, para. 8 / LCFP, para. 8. / LFJL, para. 10.
- 120 LCFP, para. 7. / LFJL, para. 9. / JS1, paras. 30-31. / JS4, para. 15.
- 121 LCFP, para. 10.
- 122 HRW, para. 8 / LCFP, para. 16.
- 123 LFJL, paras. 14-15.
- 124 LFJL, paras. 16-17.
- 125 FLD, paras. 11-12.
- 126 FLD, paras. 5 and 9. / LFJL, para. 19.
- 127 LFJL, para. 24.
- 128 AI, p. 4. / HRW, para. 12.
- 129 JS1, para. 42.
- 130 NQM, para. 6.
- 131 JS1, para. 42.
- 132 NQM, para. 7.
- 133 JS3, para. 8.
- 134 LWPP. P. 7.

- 135 NQM, para. 8.
136 JS4, para. 36.
137 JS4, para. 37.
138 JS4, para. 38.
139 JS4, para. 39.
140 A/HRC/16/15, para. 93.53, *Pursue ongoing action in favour of training for qualified teaching staff, and provide education opportunities for all segments and social groups in various regions (Algeria)*.
141 JS4, para. 30.
142 JS4, para. 32.
143 NLODPD, para. 11.
144 NLODPD, para. 24.
145 A/HRC/16/15, para. 93.54, *Improve education materials used in schools for people with special needs in order to ensure their full integration into society, economically and socially (Syrian Arab Republic)*. / para. 93.57, *Continue its efforts in improving the right to education, especially education for people with special needs (Saudi Arabia)*.
146 NLODPD, para. 12.
147 NLODPD, para. 13.
148 JS4, para. 40.
149 NLODPD, para. 22.
150 LWPP. P. 7.
151 NCCLHR, paras. 6-7
152 LAPTC, para. 17.
153 Alkarama, para. 33.
154 JS4, para. 33.
155 LATPC, paras. 12-13.
156 JS4, para. 44.
157 JS4, para. 45.
158 OMCT, p. 6.
159 JS4, para. 43.
160 HRW, para. 23.
161 AI, p. 4.
162 OMCT, p. 6.
163 OMCT, p. 6. / JS4, para. 20.
164 AI, p. 4.
165 MACH, para. 8.
166 MACH, para. 22.
167 JS4, para. 34.
-